

## اللجنة المعنية بمعايير الويبو

الدورة العاشرة  
جنيف، من 21 إلى 25 نوفمبر 2022

الشؤون التنظيمية والنظام الداخلي الخاص

وثيقة من إعداد الأمانة

### معلومات أساسية

1. وافقت الجمعية العامة للويبو، في دورتها الثامنة والثلاثين في سبتمبر 2009، على إنشاء اللجنة المعنية بمعايير الويبو (لجنة المعايير). وحلت لجنة المعايير محل الفريق العامل المعني بالمعايير والوثائق (SDWG) التابع للجنة الدائمة المعنية بتكنولوجيا المعلومات (SCIT). وينبغي تطبيق أساليب عمل اللجنة الدائمة وإجراءاتها السابقة على لجنة المعايير مع إدخال التغييرات اللازمة والإبقاء على النقاط الرئيسية. ومن حيث المبدأ، من المقرر أن تجتمع لجنة المعايير مرة واحدة في السنة. (انظر (ي) الوثيقة WO/GA/38/10 والفقرات من 236 إلى 249 من الوثيقة WO/GA/38/20).
2. وأوضحت الجمعية العامة للويبو، في دورتها الأربعين في سبتمبر 2011، ولاية لجنة المعايير (انظر (ي) الوثيقة WO/GA/40/17) على النحو التالي:
 

"أكدت الجمعية العامة للويبو قرارها وأوضحته فيما يتعلق بإنشاء اللجنة المعنية بمعايير الويبو ("اللجنة") وولايتها في دورتها الثامنة والثلاثين في عام 2009، كما ورد نصّه في الفقرة 249 من الوثيقة WO/GA/38/20. وأكدت الجمعية العامة للويبو وأوضح أن الولاية الأساسية هي تلك الواردة في الفقرات من 11 إلى 16 من الوثيقة WO/GA/38/10، واتفقت أيضاً على أن تسعى الأمانة، بناء على طلب من الدول الأعضاء، إلى إسداء المشورة وتقديم المساعدة التقنية لتكوين الكفاءات لفائدة مكاتب الملكية الفكرية بإنجاز مشروعات لتعميم المعلومات المتعلقة بمعايير الملكية الفكرية. وستقدّم الأمانة بصورة دورية تقارير كتابية إلى اللجنة عن تفاصيل تلك الأنشطة، وعن أية أنشطة أخرى في مجال المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات التي تنجزها فيما يتصل بولايتها، وستقدمها أيضاً إلى الجمعية العامة للويبو. وسعيّاً إلى التشجيع على مشاركة الخبراء التقنيين من البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً وتسهيل مشاركتهم في اجتماعات اللجنة، قرّرت الجمعية العامة للويبو أيضاً أن توسع الأمانة نطاق المساعدة المالية لكي تشمل مشاركة البلدان الأقل نمواً والبلدان النامية، في حدود موارد الميزانية القائمة. (انظر (ي) الفقرات من 182 إلى 190 من الوثيقة WO/GA/40/19).
3. ونظرت لجنة المعايير عندما اجتمعت في دورتها الأولى والثانية في عامي 2010 و2011، في اقتراحات تتعلق بالشؤون التنظيمية والنظام الداخلي الخاص، بما في ذلك ولايتها، كما هي واردة في مرفق الوثيقة CWS/1/2 والوثيقة CWS/2/2. وبالنظر إلى عدم اعتماد الشؤون التنظيمية والنظام الداخلي الخاص، أدت لجنة المعايير عملها على أساس النظام الداخلي العام للويبو (GRP)

وممارسات اللجنة الدائمة المعنية بتكنولوجيا المعلومات السابقة والفريق العامل المعني بالمعايير والوثائق السابق (انظر(ي) الفقرة 15 من الوثيقة CWS/2/14).

4. ويقدم التقرير المتعلق بتقييم لجان الويبو الدائمة الذي أعدته شعبة الرقابة الداخلية ست توصيات، ويرد في التوصية الثانية "تجميع إجراءات اللجان الدائمة بصفتها وسيلة لتوضيح الأدوار والعمليات". بيد أنه ليست هناك وثائق واضحة متاحة للدول الأعضاء والمراقبين بشأن الشؤون التنظيمية للجنة وإجراءاتها.

#### اقترح بشأن الشؤون التنظيمية والنظام الداخلي الخاص

5. على الرغم من أن النظام الداخلي العام للويبو (GRP) يوفر مبادئ توجيهية عامة لأعمال لجنة المعايير، فإنه لا يغطي الإجراءات المحددة للجنة فقط، مثل العضوية في اللجنة وأساليب عملها. وبالنظر إلى أن إجراءات محددة غير منصوص عليها في النظام الداخلي العام للويبو، فإن لكل لجنة دائمة من لجان الويبو نظامها الداخلي الخاص، أي اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (SCCR) واللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (SCP) واللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية (SCT).

6. ويرد في مرفق هذه الوثيقة اقتراح بشأن الشؤون التنظيمية والنظام الداخلي الخاص، بما في ذلك الولاية المتعلقة بلجنة المعايير وأساليب عملها، لكي تنظر فيهما. ويستند الاقتراح إلى اقتراحات سابقة قدمت إلى الدورتين الأولى والثانية للجنة المعايير، بما في ذلك قرارات الجمعية العامة للويبو المبينة أعلاه. ويعكس هذا الاقتراح أيضاً الممارسات الحالية للجنة المعايير منذ دورتها الأولى.

7. وعلى وجه الخصوص، أدرجت ولاية لجنة المعايير مباشرة في الاقتراح، بخلاف الاستشهاد بقرارات الجمعية العامة للويبو. والنص المقترح للولاية هو النص الذي اعتمده الجمعية العامة مع التعديلات اللازمة مثل حذف الإشارات البالية إلى اللجنة الدائمة المعنية بتكنولوجيا المعلومات السابقة. ويرد مزيد من المعلومات بشأن الاقتراح في صيغة ملاحظات وحواشي في المرفق. وبما أن هذه الملاحظات والحواشي وردت على سبيل العلم، فإنها ستحذف من النشر ما أن تعتمد لجنة المعايير الاقتراح.

8. إن لجنة المعايير مدعوة إلى ما يلي:

أ. الإحاطة علماً بمحتوى هذه الوثيقة وبمرفقها؛

ب. النظر في الشؤون التنظيمية والنظام الداخلي الخاص واعتمادهما على النحو المشار إليه في الفقرتين 5 و6 أعلاه وعلى النحو الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

## الشؤون التنظيمية والنظام الداخلي الخاص للجنة المعنية بمعايير الويبو

1. يطبق النظام الداخلي العام للويبو على اللجنة المعنية بمعايير الويبو (لجنة المعايير)، شرط مراعاة الشؤون التنظيمية والنظام الداخلي الخاص الواردين فيما يلي.
2. تقدم اللجنة تقريراً إلى الجمعية العامة للويبو مرة واحدة على الأقل كل عامين.
3. يجوز إحالة توصيات اللجنة واقتراحاتها إلى الجمعية العامة للويبو أو لجنة البرنامج والميزانية أو مباشرة إلى المدير العام، حسب الحاجة.
4. تحدد اللجنة برنامج عملها وأولوياتها وأساليب عملها.
5. تعتبر القرارات التي تعتمدها لجنة المعايير توصيات موجهة إلى الدول الأعضاء، ولا سيما إلى مكاتبها الوطنية أو الإقليمية للملكية الفكرية وإلى المكتب الدولي للويبو والمنظمات الدولية وأية مؤسسة وطنية أو دولية أخرى تهتم بمسائل الملكية الفكرية.
6. يجوز للجنة أن تؤلف أفرقة عمل أو تحلها. وسوف تضطلع أفرقة العمل بمهام محددة حسب ما يطلب منها وتخضع للقواعد المنصوص عليها في الفقرات من 23 إلى 29 أدناه.

### العضوية

7. تتألف لجنة المعايير من جميع الدول الأعضاء في الويبو والأعضاء في اتحاد باريس أو اتحاد برن غير الأعضاء في الويبو. كما تتألف لجنة المعايير من المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI) والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO) ومكتب بنيلوكس للملكية الفكرية (BOIP) والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات (EAPO) والمنظمة الأوروبية للبراءات (EPO) والاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV) ومكتب البراءات لبلدان الشمال (NPI) ومكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (GCC) ومعهد فيسغراد للبراءات (VPI) والاتحاد الأوروبي، بصفة أعضاء في اللجنة دون أن يكون لها الحق في التصويت.
8. يمتد نطاق صفة مراقب ليشمل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أعضاء في الويبو أو اتحاد باريس أو اتحاد برن. وتحدد لجنة المعايير المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يسمح لها بحضور اجتماعاتها بصفة مراقب. ويدعو المدير العام للويبو هذه الهيئات التي سمحت لها لجنة المعايير بالحضور إلى اجتماعاتها، إلى المشاركة بصفة مراقب. كما يوجه المدير العام للويبو الدعوة إلى المراقبين الذين سمحت لهم جمعيات الدول الأعضاء في الويبو بالحضور، إذا بدأ أن موضوع اجتماعات لجنة المعايير يتسم بأهمية مباشرة بالنسبة إلى هؤلاء المراقبين.

### الولاية

9. ستتمثل ولاية لجنة المعايير في توفير منتدى لغرض اعتماد معايير الويبو وسياساتها وتوصياتها وبيانات مبادئها الجديدة أو المنقحة المتعلقة ببيانات الملكية الفكرية والمسائل المتصلة بنظام المعلومات العالمي وخدمات المعلومات في النظام العالمي ونشر بياناتها وتوثيقها، التي يمكن إصدارها أو إحالتها إلى الجمعية العامة للويبو لكي تنظر فيها وتوافق عليها.
10. سوف تسعى الأمانة، بناء على طلب من الدول الأعضاء، إلى إسداء المشورة وتقديم المساعدة التقنية لتكوين كفاءات مكاتب الملكية الفكرية من خلال إنجاز مشاريع لتعميم المعلومات المتعلقة بمعايير الملكية الفكرية. وستقدم الأمانة تقارير كتابية بصفة دورية إلى اللجنة عن تفاصيل تلك الأنشطة، وعن أية أنشطة أخرى في مجال المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات التي تنجزها فيما يتصل بولايتها، وستقدمها أيضاً إلى الجمعية العامة للويبو. وستقدم الأمانة مساعدة مالية لمشاركة البلدان الأقل نمواً والبلدان النامية، في حدود موارد الميزانية القائمة، من أجل تشجيع وتيسير مشاركة الخبراء التقنيين من البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً في اجتماعات لجنة المعايير.

[ملاحظة: النص المقترح هو النص<sup>4</sup> الذي اعتمدته الجمعية العامة مع التعديلات اللازمة مثل حذف الإشارات البالية إلى اللجنة الدائمة المعنية بتكنولوجيا المعلومات السابقة. ومن باب الإعلام، ترد أدناه الولاية التي يشار فيها إلى الفريق العامل المعني بالمعايير والوثائق السابق، التي يرد وصفها في الوثيقة SCIT/7/14. وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للويو لم تعتمد اقتراح إنشاء اللجنة المعنية بالبنية التحتية العالمية للملكية الفكرية (CGI).

"تتمثل ولاية الفريق العامل المعني بالمعايير والوثائق في توفير منتدى لغرض اعتماد معايير الويبو وسياساتها وتوصياتها وبيانات مبادئها الجديدة أو المنقحة المتعلقة ببيانات الملكية الفكرية والمسائل المتصلة بنظام المعلومات العالمي وخدمات المعلومات في النظام العالمي ونشر بياناتها وتوثيقها، التي يمكن إصدارها بإذن من اللجنة الدائمة المعنية بتكنولوجيا المعلومات أو إحالتها إلى الجمعية العامة للويو، عن طريق اللجنة الدائمة المعنية بتكنولوجيا المعلومات، للموافقة عليها." [

## الدورات

11. ستجتمع لجنة المعايير مرة واحدة في العام وستتلقى تقارير مرحلية سنوية من هيئاتها الفرعية.

## أعضاء المكتب

12. يكون للجنة المعايير رئيس ونائبان للرئيس تنتخبهم اللجنة لدورتين متتاليتين. ويجوز إعادة انتخاب أي رئيس أو نائب رئيس خارج مباشرة لولاية تالية واحدة فقط.

## وثائق الاجتماعات

13. تنشر وثائق الاجتماعات على موقع الويبو الإلكتروني. ويوزع خطاب الدعوة ومشروع جدول الأعمال بالوسائل الإلكترونية ويُنشران على موقع الويبو الإلكتروني.

## استهلال المهمات المقترحة

14. لجنة المعايير هي التي تحدد المهمات.

15. يجوز لأي عضو أو مراقب أو فرقة عمل أو للمكتب الدولي أن يقترح النظر في عرض أو موضوع أو نشاط جديد، بما في ذلك طلبات مراجعة معايير الويبو القائمة أو إعداد معايير جديدة، عن طريق تقديم ملخص مشروع كتابي إلى الأمانة. وينبغي أن يتضمن ملخص المشروع وصفا واضحا للمشكلة أو للحاجة المحددة التي يتعين معالجتها، وأن يبين كيف تم تحديدها. وينبغي أن يتضمن ملخص المشروع أيضا أهداف المهمة وخيارات الحلول والفوائد المتوقعة.

16. تقدم الأمانة الطلبات وملخصات المشاريع إلى أول دورة متاحة للجنة المعايير لغرض النظر فيها مع معلومات إضافية مثل تقديرات التكاليف والموارد المطلوبة والمخاطر وعوامل النجاح وآثار المهمة على المهام الحالية للجنة المعايير. وتقرر اللجنة أيضا الإجراءات اللاحقة المناسبة، بما في ذلك إذا كان من الضروري استحداث مهمة وتأليف فرقة عمل لتعكف على هذه المهمة.

<sup>1</sup> جاء نص الفقرة 249 من الوثيقة WO/GA/38/20 كما يلي: "وافقت الجمعية العامة على الاقتراح الوارد في الفقرتين 11 و16 من الوثيقة WO/GA/38/10، كما عدلها وفد الأرجنتين فيما يتعلق بإنشاء اللجنة المعنية بمعايير الويبو وبولايتها، وأجلت مسألة إنشاء اللجنة المعنية بالبنية التحتية العالمية للملكية الفكرية إلى الدورة المقبلة للجمعية العامة في عام 2010."

جاء نص الفقرات من 11 إلى 16 من الوثيقة WO/GA/38/10 كما يلي:

11. من المقترح الاستعاضة عن اللجنة بالهيئتين التالي ذكرهما اعتبارا من مستهل فترة السنتين المقبلة 2010-2011: "1" اللجنة المعنية بمعايير الويبو "2" واللجنة المعنية بالبنية التحتية العالمية للملكية الفكرية.
12. وينبغي للجنة أن تعمل بشكل مستقل وتعد اقتراحات وتقارير أنشطة، حسب ما يكون مناسباً، وترفعها إلى الجمعية العامة أو الجمعيات المعنية لتتخذ فيها.
13. ومن المقترح أن تواصل اللجنة المعنية بمعايير الويبو العمل على مراجعة ما يخص المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية من معايير الويبو وتطويرها، فتتطلع في الواقع بالعمل ذاته الذي كان يؤديه الفريق العامل المعني بالمعايير والتوثيق، ولكن بتسمية مختلفة.
14. وأما مهمة اللجنة الثانية فمن المقترح أن تبحث المسائل المتعلقة بالبنية التحتية العالمية للملكية الفكرية خارج نطاق مهمة اللجنة الأولى وتشمل تلك المسائل استنباط الممارسات الجيدة والأدوات المشتركة والمقاربات المتسقة لمختلف المشروعات من أجل تعزيز التعاون الدولي وتبادل البيانات والمعلومات عن الملكية الفكرية.
15. ولما كانت أساليب عمل اللجنة وإجراءاتها (انظر الوثيقة SCIT/7/14) مأخوذة للدول الأعضاء فمن المقترح اعتمادها في اللجنتين الجديدتين مع ما يلزم من تعديل.
16. ومن المقترح أن تجتمع لجنة المعايير مرة في السنة ولجنة البنية التحتية عند الضرورة. وبالنسبة إلى فترة السنتين المقبلة 2010-2011، يرد اقتراح الموارد الضرورية لعقد دورتين للجنة الأولى ودورة واحدة للجنة الثانية في مشروع البرنامج والميزانية (البرامج 12 و14 و15).

17. وعلى أساس كل طلب يُعتمد باعتباره مهمة تدرج على جدول الأعمال، تحدد اللجنة الوصف المناسب لهذه المهمة والأولوية التي يتعين أن تعطى لها، ويشمل ذلك قدر الإمكان الإجراء أو الإجراءات المقترحة والمدة أو المدد الزمنية المقترحة.
18. تعين لجنة المعايير مشرفاً أو مشرفاً مشاركاً على فرقة العمل. وفي حال عدم إسناد المهمة إلى فرقة عمل معينة، تسند اللجنة المهمة إلى مسؤول للإشراف عليها. وفي حال أبلغ المشرفون على فرقة العمل الأمانة باستقالتهم، تقدم الأمانة تقريراً عن ذلك إلى أول دورة متاحة للجنة.

### أساليب العمل

19. تعتمد اللجنة، وخاصة أفرقة العمل التابعة لها، في أساليب عملها على استخدام الوسائل الإلكترونية التي تتيحها الأمانة استخداماً مكثفاً. وهو ما يكفل المرونة اللازمة لمشاركة أقصى عدد من الأعضاء والمراقبين المعنيين من جميع أرجاء العالم في المناقشات والنظر في المسائل المطروحة في فترة زمنية وجيزة.
20. تعود للجنة صلاحية الموافقة على استحداث معايير جديدة للويبو أو مراجعة معايير قائمة. ويجوز لها مع ذلك إنشاء آلية للاتفاق عبر الوسائل الإلكترونية، ويجوز أن تعهد بذلك إلى أفرقة العمل التابعة لها حسب الاقتضاء.
21. يوزع ملخص للرئيس على المشاركين في نهاية كل دورة للجنة. وسيتضمن هذا الملخص قرارات اللجنة ووضع المهام فقط. وينشر تقرير مفصل لدورة اللجنة على موقع الويبو الإلكتروني بعد اختتام الدورات للتعليق عليه. ويجوز اعتماد التقرير المفصل عبر الوسائل الإلكترونية. وفي حال تعذر الاتفاق على التقرير المفصل عبر الوسائل الإلكترونية، يدرج اعتماد التقرير المذكور في جدول أعمال الدورة التالية للجنة.
22. سيتضمن التقرير المفصل استنتاجات اللجنة فقط (القرارات والتوصيات والآراء وما إلى ذلك) ولن يتضمن، على وجه التحديد، البيانات التي يدلي بها أي مشارك، إلا إذا أُلغى تحفظ أو كُرر تحفظ على أي استنتاج معين للجنة بعد التوصل إليه.

### أفرقة العمل

23. سعياً إلى تيسير النظر في أية مسألة معينة، تؤلف فرقة عمل على الأسس التالية:
- أ. يجوز لعضو أو مراقب أو للمكتب الدولي المبادرة بطلب تأليف فرقة عمل؛
- ب. يجب أن توافق اللجنة على ولاية واضحة لفرقة العمل قبل أن تجري الفرقة مناقشاتها الأولى؛ وتتضمن الوثيقة ما يلي:
- المهمة أو المهام التي ستتناولها فرقة العمل؛
  - تعيين مشرف على فرقة العمل؛
  - بيان الكفاءات المهنية/التقنية اللازم توفرها في المندوبين المشاركين في مناقشات فرقة العمل؛
- ج. تقدم فرقة العمل تقاريرها إلى اللجنة.
24. تنشئ الأمانة منتدى إلكتروني لكل فرقة عمل وتتولى صيانته، وتقدم المساعدة إلى المشرف على فرقة العمل لكي يضطلع بمهام الفرقة.
25. تدعو الأمانة أعضاء لجنة المعايير ومراقبيها إلى تعيين ممثلهم للمشاركة في أعمال فرقة العمل، وتبين على وجه التحديد الكفاءات المهنية/التقنية اللازمة. وينبغي للأعضاء والمراقبين أن يبلغوا الأمانة بصفة ممثلهم ما أن يتم تغيير ممثلهم في فرقة العمل حتى تكون العضوية في فرقة العمل محدثة.
26. يجوز منح صفة المراقب في المنتدى الإلكتروني الخاص بفرقة العمل إلى المتعاقدين الخارجيين لدى مكاتب الملكية الفكرية إذا جاء الطلب من عضو معين مباشرة.
27. ينبغي لأفرقة العمل أن تضطلع بعملها في بيئة ديناميكية ومرنة. ويكون الإطار العادي لعملها هو العمل إلكتروني عبر المنتديات الإلكترونية، ولكن يجوز لها أيضاً أن تعقد اجتماعات حضورياً أو عن بعد حسب الحاجة. وتُنشر المعلومات التي تناقشها أفرقة العمل والعمل الذي تضطلع به خلال اجتماع على المنتدى الإلكتروني لتمكين أعضاء الأفرقة والمراقبين الذين لا يستطيعون الحضور إلى الاجتماع من التعبير عن آرائهم.

28. يتولى المشرف على فرقة العمل مسؤولية استهلال المناقشات وتسييرها في فرقة العمل، وإخطار اللجنة بما تتفق عليه فرقة العمل، وتقديم الاقتراحات الوجيهة إلى اللجنة، عن طريق الأمانة، لكي تنظر فيها. وعند الاقتضاء، يجوز للأمانة، بالتشاور مع المشرف على فرقة العمل، أن تجري مناقشة لفرقة العمل و/أو أن تقدم تقريراً عن أنشطة فرقة العمل إلى لجنة المعايير نيابة عن المشرف على فرقة العمل.

29. تنظر لجنة المعايير في توصيات أفرقة العمل وتراجعها وتتخذ فيها القرارات المناسبة أو تعيدها إلى أفرقة العمل لتواصل النظر فيها.

[نهاية المرفق والوثيقة]